

842/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمة الله تعالى في باب النفقات وعن طريقه المحاربي قال قدمنا المدينة - 00:00:00

هذا الحديث موضوعه يعلو المنفق بيانه فضل المنفق هنا تبغي مراعاته عند الانفاق وما تبغي مراعاته عند الانفاق السلام عليه من وجوه اولها في ترجمة الراوي هو طارق ابن عبد الله - 00:00:23

المحاربي الكوفي له رواية صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثين او ثلاثة وروى عنه ابو السعداء ابن اسود المحاربي وادعى ابن فراش وابو صخر جامع ابن شداد المحاربي - 00:00:56

الوجه الثاني في تخریج الحديث هذا الحديث رواه النسائي في كتاب الزكاة باب ایتهما اليد العليا وابن حدان دارقطني ابن زياد ابن ابی عن جامع ابن شداد طارق البخاري قال - 00:01:37

قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يحفظ الناس قائم على المنبر يفقد الناس وذكر بقية الحديث وليس في لفظ البلوغ قوله على المنبر ولا قوله - 00:02:15

الناس يخطب الناس وهذا الحديث خرج عند النسائي وعند ابن حبان مختصرا الذي ذكر صاحب البلوغ رواه الدارقطني اولا اطول من هذا وهذا الحديث رجاله ثقات يزيد زياد هذا وفقه - 00:02:43

الامام احمد وابن معين العجلي قال ابو حاتم ما بحديته بعد الحديث تلخص الحافظ حاله اما بقية رجاله في زيارة شيخين الوجه الثاني الفاظه قوله يد المعطي العليا هذا تعريف - 00:03:28

ان الرسول صلى الله عليه وسلم اليد العليا لانها يد المعطي وهذا التعريف تعريف ومعنى ان يد العليا فان يد المعطي هي العذرية حسا وادرaka ورؤية لان الغالب ان يد من يعطي تكون فوق يد - 00:04:11

من يأخذ وهي العليا من جهة المعنى لان العليا يد عالية بشرفها وفضلها واحسانها بينما الامر متذلة وقد تكون يد تكون يدا سائلة يد المعطي هي اليد العليا التي هي فوق يد - 00:04:46

الاخذ او يد السائل هذا معنى قوله يد المعطي العليا وقوله وابداً من تعول يعني ابداً في الاعطاء والانفاق بمن تعول ومعنى من تعول من تلزمك نفقته من اهل وعيال - 00:05:24

لهذا قال ابداً لمن تعول يقول العرب تعالى الرجل اليتيم حولا الكفلة وقام بمؤنته وقام بمؤنته والعيال اهل البيت من يمونهم الانسان ومفرد العيال هذا مستعمل عندنا في اللهجة رؤي طفل صغير - 00:05:55

ها اذا عيل تجمع على ريال جيد وزياد قوله واباك بفعل مقدر السياق التقدير اعط امك واباك اقدم امك واباك يقدر فعلاً تناسب السياق ثم ادناك يعني ثم اعطي اقاربك - 00:06:46

الاقرب فالاقرب ثم اعطي اقاربك الاقرب ثم ادناك الوجه الرابع في هذا الحديث دليل على انه ينبغي للانسان ان تكون يده عليا بحيث يكون منفقاً محسناً متنفلاً هكذا - 00:07:29

قدرته استطاعته حسب قدرته في استطاعته لا ان تكون اولى ان يكون سائلاً اخذا لان البذل والانفاق هو الذي يجعل اليد عليا. والذي

يجعل اليه عليا من اراد ان تكون يده عليا - 00:08:04

عليه ان تكون يده ندية يبذل ويعطي ويساهم على حسب القدرة والاستطاعة الخامس في الحديث دليل على انه ينبغي للانسان ان يحسن الى اقاربه وان يواسيهما بما يستطيع من المال - 00:08:32

فيما يسد خلتهم ويدفع حاجتهم وان يبدأ القرب فالاقرب امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وظاهر السياق انه يبدأ بالاناث لان الغالب ان الاناث احوج ولها قدم الام على الاب - 00:09:05

وقدم الاخت على الاخ وهذا الاحظ وقد تكون المرأة في الغالب حاجة من الرجل هكذا وهكذا بقية زيادة بحث في موضوع الاقرب ان الام تقدم لان الحديث الذي معنا ما جاءت ثم جاء بلفظ الواو نعم الامة واباك لكن سبأتينا ان شاء الله في اخر حديث - 00:09:36

في باب النفقات ان ترتيب بين الام والاب جاء في حرف العصف ثم ولها يرى جمع من اهل العلم ان الام مقدمة على الاب النفة المسألة مفروضة فيما اذا لم يستطع ان ينفق على الجميع - 00:10:21

انه يبدأ بالاقرب الاقرب نبدأ بالام ويقدمها على العبد ان الام محتاجة للانفاق والاب محتاج للانفاق على احد ظاهر الحديث الذي معنا ان الام هي مقدمة لان الام له فضل - 00:10:44

العبد في الحمل والارطاع التربية الثالثة الذي تفرد بها الام التي يعاني من الحمل ثم ما يتعلق بالارطاع ثم بعد هذا ما يتعلق التربية وسبأتي ان شاء الله زيادة بحثي - 00:11:08

المسألة سبأتي ان شاء الله زيادة بحث في موضوع فقط الاقرب الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته - 00:11:35

ولا يكلف من العبد الا ما يطيق رواه مسلم هذا الحديث موضوعه وجوب نفقة المملوك على مالكه تقدم لنا امس ان اسباب النفقة ثلاثة النكاح تدخل تحتها نفقة الزوجة النسب - 00:11:58

تدخل تحت نفقة الاقرب والملك تدخل تحتها نفقات المماليك والبهائم فهذا الحديث يتعلق نفقة المماليك هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه كتاب اليمان باب اطعام المملوك من طريق عمرو ابن الحارث - 00:12:30

ان بوكيير ابن الاسد حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث وهذا الحديث ثقات رجال خير العجلان - 00:13:07

فاطمة هذا روى له مسلم وعلق له البخاري قضى له تعليقا قال النسائي لا بأس به ذكره في الثقات الوجه الثاني هذا الحديث فيه دليل على انه يجب على الرقيق - 00:13:40

يجب على السيد نفقة سواء ما كان وهنا كان عبدا آذكرا وانه لا يكلف من العمل كلما كان في حدود قدرته واستطاعته ورد في الصحيحين حديث ابي ذر رضي الله عنه - 00:14:13

انه وعلى غلامه مثله معنى انه البس غلامه مثل الظاهر الباب كما سبأتي انه ما يلزم ان يكون طعام الغلام يعني الرقيق مثل طعام ولا ان يلبس الرقيق مثل ما يلبس - 00:14:55

السيد لكن وردنا هو ارفع من هذا وهو حديث ابي ذر في الصحيحين انما لبس بردا وعلى غلامه مثله فقيل له لو جعلتهم حلة لمن حل كما هو معلوم لا بد تكون من ثوابين - 00:15:29

وقال ابو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم اخوانكم الارقة جعلهم الله تحت فاطعوهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكتفوهم ما يغلهم - 00:15:54

فان كلفتهم ما اعينهم فهذا الحديث اتي بفائتين زيادة على حديث الباب الفائدة الاولى اما السيد يطعم رقيقه مما يطعم يلبسه مما يلبس والامر الثاني انه لا يكلف من العمل - 00:16:21

انما يطيق من ان كان والاب من العمل الذي لا يطيقه فان على السيد ان يعينه على السيد ان يعينه اما بالنسبة للامر الاول وهو انه السيد نطعمه مما يطعم - 00:16:47

يلبسه مما يلبس وقد نص اهل العلم على ان هذا الامر للنذب والاستحداد لان السيد لو اطعم ادنى مما يطعم هو وكساه اقل مما قدم عليه من الواجب وقد نقل القرطبي - 00:17:07

وغيره يا جماعة للعلم على هذا ان السيد اذا اطعم الرقيق اقل مما يطعم كساه اقل مما يكتفي انه ادى ما عليك وهذا هو ظاهر الحديث الاول لان من فعل هذا - 00:17:40

فانه لا انما الذي يخدم اولا من من مع الرقيق الذي تقوم به حياته يقوم به اود من الطعام او منعه حقه منه الكسوة هذا هو الذي اذا اما اذا اعطيه ما يطعم - 00:17:59

واعطاه ما يكتسي به يا اجمع اهل العلم على ان هذا ادى ما عليه لكن ان ارتقى فوق هذا درجة هذه قد لا يستطيعها الا الكمل اصحاب المروءات كاملة وافية - 00:18:26

ولا شك ان هذا تعتبر افضل كونه يطعمه مما يأكل مكتوب مما يكتفي هذا يعتبر من مكارم الاخلاق وهو الذي فعله ابو ذر رضي الله عنه عاملا بالحديث امنا في الحديث - 00:18:49

ولا شك ان هذا نوع من التواضع زيارة سيد انه لا بدية له على رقيقة لان المال مال الله والكل عبيد الله وانما سخر هؤلاء لهؤلاء الاسياد لهذا القول وتحقيقا للفتن التي اراد الله تعالى - 00:19:11

ان تقع الوجه الاخير استفادوا من هذا الحديث ابي ذر وجوب الاحسان الخدم الى العمال في اعطائهم حقوقهم قطاع حقوقهم رواتبهم عدم المماطلة ثانيا وعدم تكليفهم من العمل ماذا يطيفون - 00:19:45

ثالثا عدم التعدي على اوقات عبادتهم او اوقات نومهم او اوقات راحتهم قد تقدم لنا شيء من هذا كتاب البيوع عند حديث اعطوا الاثير اجره قبل ان يجف عرقه الحديث الثالث والرابع - 00:20:20

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدهنا عليك قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه - 00:20:58

ولا تقبح الحديث تقدم في عشرة النساء وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:21:19

اخوجه مسلم هذان الحديث ان ساقهما الحافظ ببيان وجوب نفقة الزوجة على زوجها نفقة على زوجها اما حديث معاوية حكيم معاوية فقد تقدم في باب النساء وتقدم الكلام علي هناك - 00:21:42

حديث حسن مع اختلاف في بعض الالفاظ في سياقه هنا عن سياقه هناك بما ان الحافظ ساق الحديث هناك هنا الا انه حصل اختلاف في بعض الالفاظ اما حديث جابر - 00:22:20

فقد تقدم تخریجه في باب صفة الحج من كتاب الحج وكنا قد ذكرنا هناك ان الحافظ حديث جابر بثمانه وانما حدث منه كثيرة وهذه الجملة التي معنا هنا هي من الجمل التي حذفها الحافظ - 00:22:41

النفاق قدرا كبيرا من حديث جابر في باب صفة الحج الا ان هذه الجملة مما هذا هو الحافظ ولهذا تلاحظ في حديث حكيم بن معاوية قد تقدم في عشرة النساء - 00:23:12

لكن في الحديث جابر ما قال تقدم في في صفة الحج لان الجملة اللي صارت هذى ما تقدمت هناك اذا اضفت الوجه الثاني في الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة - 00:23:33

على زوجها وهذا امر مجمع عليه بين اهل العلم لم يخالف احد لان النفقة واجبة على الزوج وجه الاستدلال من هذين الحديثين ان قوله في الحديث الاول وتطعمها اذا طعمت - 00:23:59

جاء جوابا لقول السائل ما حق زوجة احدهنا عليه يثير التقدير حقها ان تطعمها وهذا اللفظ حق مشعر بالوجوب ويقويه مجيء الحرف على لان على يذكرها الاصوليون لاصول الفقه الحروف ويقولون ان على - 00:24:27

اذا قال عند القاضي لهذا الرجل علي الف ريال يفهم من هذا الوجوب اصيرت علي هذا وجه الاستدلال من الحديث الاول لفظة حق

مضافا اليه لفظت اما الحديث الثاني وجہ الاستدلال من قوله - 00:25:01

نهن عليکم هذا ايضا يدل على الايجاب جمع بين اللام الدالة على الاستحقاق ولام الدال على الدال على الوجوب نفقة الزوجة من علينا امس هي اکد النفقات لان فيها معنی المعارضة - 00:25:29

العمر والامر الثاني كريم من اهل العلم على ان لها حق الفتح اذا لم ينفق وان كانت المسألة هذی خلافیة ووعدنا امس بان سیأیتی الكلام عليها وما جاء الكلام عليها الى الان لما سمعت الكلام عليها ان شاء الله في - 00:26:03

الاسبوع القادم والامر الثالث على نفقة الزوجة ان الزوجة محبوبة على زوجها للتطرف والانفاق ومن القواعد المقررة في الشريعة الاسلامیة ان من حبس بحق غيره وجبت عليه نفقته ان من حدث - 00:26:31

في حق غيره وجبت عليه نفقتها في الحديث دلیل على ان نفقة الزوجة واجبة بالمعروف تقدم ان المراد بالمعروف هو ما يقره العرف والشرع وهو المعتاد في بيئتها وفي زمانها - 00:27:01

من غير تقدير ولا تبذیر وهذا يدل على ان نفقة الزوجة ليست مقدرة المقادیر او بمقدار معین وانما مرجعها الى الكفاية الكفاية هي المعروف دل حديث معاویة على ان حق الزوجة على زوجها - 00:27:36

ان يطعمها من طعامه ويکسوها في کسوته ولا ریب ان هذا من جمال المروءة ومن مکارم الاخلاق ان الزوج لا يترفع على زوجته لا في طعام يأكلوه ولا في لباس - 00:28:09

يلبسه فاذا لبث الجید البسی الجید واذا اکل الطعام او نوعا من الطعام اعطی زوجته من هذا الطعام انه لا يأكل نوعا ويعطی زوجته نوعا اخر يتتأكد هذا في من عنده اکثر من زوجة - 00:28:34

فلا يجوز له ان يفضل واحدة على الاخری في مجال الانفاق ان يعطی هذه الزوجة من النوع الجید ويعطی الزوجة الاخری مما هو اقل او يعطیها يعطی هذه من النوع الجید ويعطی الزوجة الاخری مما هو اقل - 00:28:58

بسیب انه یمیل الى هذه ولا یمیل الى هذه المقصود بهذا ان هذا من کمال المروءة ام حسن الاخلاق التي ینبغي للمسلم ان یأخذ بها الحديث الخامس نعم الحديث الخامس - 00:29:22

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بالمرء اثما یضیع من يقول رواه النسائي هذا الحديث موضوعه عظم مسؤولیة المرء عن تلزمه نفقته. عظم مسؤولیة المرء - 00:29:48

عن من تلزمه نفقته اولا تخریج الحديث هذا الحديث رواه ابو داود في كتاب الزکاة باب صلة الرحم ورواہ النسائي الکبری کلامها من طريق ابی اسحاق عن واحد ابن جابر - 00:30:15

عن عبد الله ابن عمر ابن العاص مرفوعا وهذا الحديث ثقات الا وھب بن جابر وهو متکلم فيه وثقة ابن معین ونقل الحافظ عن ابن المدینی انه قال مجھول وقال الذھبی - 00:30:58

لا یکاد یعرف فرج عنه ابو اسحاق وهذا الحديث اصله في مسلم من طريق طلحة ابن مصرف عن خیتمة قال کنا جلوسا عند عبد الله ابن عمر - 00:31:37

جلوسا مع عبد الله ابن عمر اذ جاءه کهرمان جاءه کهرمان له فدخل وقال اعطيت الرقیق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:32:07

بالمرء اثما ان یحدث عنمن یملک لیحدث عن من یملک قد ذکر الحائض وقد ذکر معالی سبل السلام تبعا المغریبی ان حديث النسائي عام الروایة الاولی الحديث مسلم ویبدو انه یقصد ان حديث مسلم خاص بالمالیک - 00:32:41

دلیل سیاق الحديث بدلیل قوله عنمن یملک واما حديث فهو عام في البهاء في الممالیک والبهایم وایضا حتى الزوجات والالولاد ان یقال عن من یقول لهذا ما ما یقال ان الرجل یملک امرأة - 00:33:26

او یملک اولادا انما یقال یملک او یملک مثلا یقول حديث النسائي اعم یقوت والانسان یقوس زوجته وارلاده وارقاءه بينما الاخوة یملک نعم اضیق دائرة اضیق دائرة هذا الذي یظہر من قوله ان لفظ النسائي عام لان لفظ النسائي قال یقود - 00:33:53

مسلم قال يملك يقول الاخ مسلم اخف باللفظ الجزء الثاني في شرحها الفاظهما قوله كفى بالمرء مبني على الفتح المقدرنبي نعرب لكم اليوم فين عن العراق؟ ها وبالمرء اصل الصيغة ذي يا اخوان اريد ان تحفظوها الان - 00:34:33

بالمرء ما نقول دار مجرور لا يقولون جاره مجرور الا اذا كان حرف الجر اصليا اما حرف الجر الزايد ما يقولون جار مزبور يقولون القى هنا حرف جر زايد زائد - 00:35:15

طبعاً كلمة زايد هنا يتسامح فيها لكن في القرآن الكريم ما يقال زائد يقال زائد اللفظ زائداً حرب جر زائد اعراباً لا معنى من جهة الاعراب زايد لكن من جهة المعنى - 00:35:37

ما هو جائز لأن القرآن ما فيه أشياء جائزة ما له معنى لكن في القرآن وفي غير القرآن يتسامحون يقولون حرب يمشون ها حرب جر زايد المرء مفعول كفى مجرور لفظاً - 00:35:54

وصوب محلك بالمرء وقول اثما تمييز يكثر مجبي التمييز بعد قوله ان يضيع وما دخلت عليه في تأويل مصدر التقدير بالمرء اثما تضييعه من يقول قوله ان يضيع اما انه - 00:36:19

من اضاع الرياعي او انه من ضيع المشدد ضيع يعني يتركه ضائعاً ثالثاً مهماً التضييع هنا مراد به الاهتمام وعدم العناية وقول من يقول قالوا قاسه يقوته - 00:36:59

اذا اعطاه القوت والقوت ما يؤكل ليمسك الرمق ما يؤكل ليمسك الرمق وجمعه اقوات ومعنى الحديث يكفي لكون المرء اثماً مذنبها هل يضيع ويهمل من تلزمه نفقته ولا شك ان هذا فيه اعيد تشديد - 00:37:33

يعني كأنه قال يكفيه نعم في حصول الاثم والذنب يكفيه شيء واحد وهو عن يضيع من يقود من زوجه اهل او اولاد قوله في رواية مسلم جاء قهرمان له سفيان الهاء - 00:38:09

هو في منزلة الخازن الوكيل هو الحافظ اذا تحت يده القائم بامور الرجال كلمة قهومان هذه كلمة فارسية يعني بدل في اللغة العربية كما قلنا الوكيل الخازن الحافظين ما تحت يده - 00:38:41

والقائم بامور الرجال هذا في اللغة العربية ينوب عنها في اللغة الفارسية كلمة الوجه الثالث في حديث دليل على عظم مسؤولية الانسان عن من تلزمه نفقته من زوجة واولاد وقربيها واقارب - 00:39:09

ومماليك وحيوان ان تضييع الانسان واهتمامه تحت يده اما بخله او بامساكه النفقة ان هذا من اسباب الاثم من اسباب الاثم والوقوع في الاثم الواجب على الانسان ان يتقي الله تعالى - 00:39:36

ويبدل النفقة لمن هي له ولا يجوز له ان يقصر فيها او يظلم فيها يظلم فيها او يماطل تقديمها عليه ان يبدأ لمن يعود ولا يجوز له من يقدم على من يعول غيرهم من الابعدين - 00:40:10

السادس السابع وهو الاخيران الليلة وعن جهاد يرفعه الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البهقي رجاله ثقات لكن قال المحفوظ وصفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس - 00:40:45

كما تقدم رواه مسلم هذان الحديث ان نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وما جاء في نفقة الحامل المتوفى عنها كتاب زوجها لان هذا اشبه ما يكون اصطلاح اذا قيل المتوفى عنها فالمراد المتوفى عنها زوجها - 00:41:17

وكل ما كان العنوان اخطر ما هو المطلوب اولاً تخرجهما حديث جابر وقد رواه البهقي عن طريق حرب ابن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:41:48

وذكر الحديث هكذا مرفوعاً ذكره مرفوعاً هذا الحديث حرب فيه اولاً عننت ابي الزبير وهو مدلس من يصرح بالتحديث معنا الان وفيه ايضاً حرب ابن ابي العالية هذا ترجمه الذهبي في السير - 00:42:13

وقال خرج له مسلم وابو الرحمن حديثاً واحداً خرج له مسلم وابو عبد الرحمن حديثاً واحداً وقال عبد الله بن الامام احمد سألت ابي عنه فقال روى عنه هشين ما ادرى - 00:42:53

له احاديث ضعيفة ما ادرى له احاديث ضعيفة يقول كانه ضعفه اما ابن معين قد اختلف رأيه فيه ومرة قال شيخ ضعيف

ومرة قال وقد لخص سبحانه في التحرير - 00:43:17

فقال صدوق هذا المرفوع كما قال الحافظ ان البيهقي الوقت انه رواه من طريق ابن جريج عن ابي الزبير بدل حرب بلاد العالية في الاسناد الاول هنا ابن جريج يرويه بالعنعنة - 00:43:51

عن ابي الزبير وابو الزبير يرويه بالعنعنة عن جابر انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الميراث الميراث قال البيهقي هذا هو المحفوظ موقوف وفيه عنعنة بن جريج وعنه عنت لكت رواه عبد الرزاق - 00:44:25

قال اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير اخبرني ابو الزبير عن جابر قال وساق الحديث وفيه تصريح ابن جريج اما حديث فاطمة القيس وقد مر بنا قريبا باب العدة تقدم لنا حديثها - 00:45:02

للمطلقة يعني زاين انه يبأين نفقة ولا تفني والظاهر ان الحافظ هنا حديث فاطمة نعم للبأين ولا حديث للمتوفى اما انه ما ساق للبأين متقدم ميثاق الحديث في باب العدة - 00:45:35

انه ليس لها نفقة ولا تثنى وان كان في باب العدة انتبه لهذا الغالب في باب العدة ان المقصود السكتي لان السكتة هي التي ترتبط ذو العدة فتفني ايام العدة او لا - 00:46:07

اما الانفاق فهذا امر اخر ولها الحافظ هنا لما ساق حديث جابر المتوفى عنها قال وثبت نسي النفقة طيب اين فقط ان كان المراد البين ما يصح العصر انا الحامل - 00:46:26

يظهر سيبتين ان الحافظ قصد التنظير بين المتوفى عنها في سقوط النفقة عنهم ساذر بعد قليل وعلى هذا نقول الوجه الثاني تجلی بهذا الاثر من قال ان المتوفى عنها زوجها - 00:46:48

ليس لها نفقة وان كانت حاملة ان كانت ولابد ان نعلم ان المؤمن خلاف الحامل اما المتوفى عنها غير الحامل هذه ليس لها نفقة بالاجماع. متوفى عنها غير الحامل هذه ليس لها نفقة الاجماع - 00:47:20

انما الخلاف بين العلماء المتوفى عنها القول الاول انه ليس لها نفقة ولو كان ومن الادلة هذا الموقف وقد تقدم ما فيه لكنه مؤيد بامور اربعة الاول انه قول ابن عباس - 00:47:43

اضافة الى جابر رضي الله عنه الثاني ان الوفاة بينونة كبرى الطلاق الذي هو اخر وما الجامع انهم الجامع بينونة والحل للغير المتوفى عنها دانت وحلت للغير ومن اوقع عليها اخر الثالث - 00:48:21

دانت وحلت للغير ولهاذا كما اشرت ذكر الحافظ حديث فاطمة القيس بعد هذا مع انه ليس المتوفى عنها والمعنى انها اذا كانت البأين في حال الحياة لا نفقة لها المتوفى عنها - 00:48:55

لا نفقة لها من باب اولى. من باب اولى الثالث اما المال قد انتقل من الزوج الى الورثة فووقدت فيه السهام وهي المتوفى عنها من جملتهم انها فهمها فنفقتها بمعنى - 00:49:25

انه مجرد ما مات زوجها انتقل المال للورثة ولا يتتأتى موضوع الانفاق وقد صار المال للورثة ثم هي ايضا من جملة الورثة لها نصيب لو قيل بان لها النفقة فصار معنى هذا انها زيدت - 00:50:03

على ما فرض الله لها على ما فرض الله لها الامر الرابع ليؤيد انه لو قيل ان لها النفقة فانه لا يخلو اما ان تكون النفقة لها اما ان تكون النفقة لها - 00:50:26

الحمل فبطل ان تكون النفقة للحمد لان نفقة الاقارب تسقط بالواسعة ان نفقة الاقارب تسقط بالوفاء هذا الحمل ليس له نفقة على الزوج بمجرد وفاة الزوج سقطت النفقة وبطل ان تكون النفقة لها هي - 00:50:51

لأنها لو كانت لها في حال الحمل وكانت لها في غير حال الحمل لاننا استبعنا موضوع الحمل الصورة الاولى لو كانت النفقة لها هي لك انت له النفقة لو ولو كانت غير - 00:51:21

غير حامل فاذا لم تكون لها النفقة وهي غير حامل فليس لها النفقة وهي قضية كون النفقة للولد ها هذه بطلة بموت الزوج لان القاعدة عند العلماء قاعدة ان نفقة الاقارب - 00:51:40

تسقط بالوفاء لو كان انسان مثلاً ينفق عليه اخوه ولا عمه او الى اخره ثم مات ما يجي للورثة يقول كملوا لي استمروا على النفقة

خلاص تسقط النفقة الان ولا سيما على - 00:52:02

من يشترط هذا هو القول الاول ان المتوفى عنها ليس لها نفقة ولو كانت حاملاً وهذا قال به من السلف ابن المسيب وعطا وهو مذهب

ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو الراجح في مذهب الحنابلة - 00:52:19

ورجحه ابن المنذر هذا القول الاول القول الثاني ان النفقة تجب للمتوفى اذا كانت امنا وتكون من جميع المال قولهم تكون من جميع

المال يعني قبل ان يبدأ في قسمة التركة - 00:52:49

يفرز لها نعم نفقة هذا معنى وتكون من جميع المال وهذا القول حكاه القرطبي في تفسيره عم علي وعبد الله ابن عمر كوبري سيرين

الشعبي الشوري واخرين وهو رواية ذكرها ابن قليانة عن الامام احمد - 00:53:16

هؤلاء لهم دليل و لهم تعليم. اما الدليل قول الله تعالى وان كنا و لا حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن قالوا هذه الاية فيها كل من

كانت حاملاً النفقة فتدخل المتوفى عنها - 00:53:46

في عمومها اما التعليل قالوا لان هذه المرأة معندة بالحمل عالنکاح يعني بسبب بسبب الزواج فكان لها النفقة المطلقة الحامل كان

دليلهم هذا قياس المتوفى عنها الحامل على المطلقة الحامل - 00:54:13

المطلقة الحامل حملها من زواج يعني من نکاح والمتوفى عنها معندة يعني ملزمة ان تعتد حتى تضع الحبل فهي اذا كالمطلقة الحامل

بوضع الحمل يكون لها النفقة والراجح هو القول الاول - 00:54:44

لقوة ما اخذه لقوة مأخذه قول له هو الواضح لان هذه لان المال انتقل للورثة وقعت فيه سهام الورثة ومن ضمن الورثة هذه المرأة اما

الاية فانها المطلقة المبتوطة وليس - 00:55:10

المتوفى عنها وهذا هو قول اكثراً المفسرين ذلکم ان المبانا في حال الحياة اذا كانت حاملاً فالانفاق عليها منين من مال زوجي له

زوج على قيد الحياة المتوفى عنها منين ينفق عليها - 00:55:36

المال ليس معنی الزوج الان وهذا جواب لسؤال لو قيل لماذا فرقنا بين المتوفى عنها وبين الباين الحامل يعني هذه لا نفقة ولما لا نفقة

نقول هذه مهما فقه من مال الزوج بالنسبة - 00:56:03

لكن المتوفى عنها ما في شيء عندنا اسمه مال الزوج اصبح الان المال مال الورثة هذا هو الفرق بينهما وعلى هذا فنفقة الجنين

بالنسبة للمتوفى عنها قالوا يكون في حصة الجنين من التركة. في حصة الجنين من التركة - 00:56:23

فان لم يكن تركه ان يكون والده اللي مات نعم تكون نفقة على قريبه تصير من باب نفقات الاقارب الله سبحانه وتعالى اعلم صلى الله

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:56:50